ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

## قانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥

قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس فى المساجد

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون ( قانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس فى المساجد لسنة ١٩٥٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ على الرغم مما جاء فى أي قانون آخر لا يجوز لأي كان الوعظ أو الارشاد أو الخطابة أو التدريس فى أي مسجد سواء أكان يقوم بذلك فى الوقت الحاضر أم لم يكن ، ما لم يرخص بذلك خطياً من قاضي القضاة أو من ينيبه عنه فى الألوية والأقضية .

المادة ٣ ـ لقاضي القضاة أو من ينيبه عنه حق استرداد أي ترخيص منح بمقتضى المادة السابقة إذا رأى أن المصلحة تقضي بذلك .

المادة ٤ ـ كل من يخالف احكام هذا القانون يعرض نفسه للعقوبة بعد الادانة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار وبالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر .

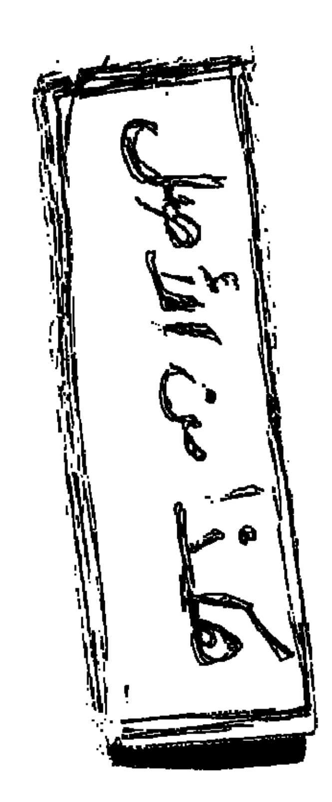
المادة ٥ ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١/١٨

سليمان عبد الرزاق طوقان | احمد الطراونة | ابراهيم هاشم

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة | نائب رئيس الوزراء

مزاع المجالي | خلوصي الخيري




الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ العدد ١٢١٠

عدد ممتاز





المطبعة الوطنية • عمان